الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام
وثائق إدارية

الرقم:05-26/1010

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 019 لسنة 2026

بتاريخ 2026.05.18

الموضوع : حول الملاحظات التفسيريّة للفصول المتعلقة بالقيمة لدى الديوانة.

المرجع : الإتفاقية المتعلّقة بمفهوم القيمة لدى الديوانة حسب تعريف المنظّمة العالميّة للتجارة.

الفصول من **22** إلى **36** من مجلّة الديوانة

الملحق : الملاحظات التفسيريّة للفصول من **22** إلى **36** من مجلّة الديوانة.

وبعد،

تنصّ الاتفاقيّة المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتعلّقة بمفهوم القيمة لدى الديوانة حسب تعريف المنظمة العالميّة للتجارة، في فصلها الرابع عشر، أنّ الملاحظات التّفسيريّة المضمّنة بالملحق الأوّل للاتفاقيّة تمثّل جزءا لا يتجزّأ من نصّها، حيث يقرأ كل فصل من فصول الاتفاقيّة بالتوازي مع ملاحظاته التفسيريّة.

بالتالي فإنّ هذه الملاحظات التفسيريّة تكتسي نفس الدّرجة القانونيّة لنص الاتفاقية ذاتها، ويكون تطبيقها إلزاميّا عند معالجة الوضعيّات المتعلّقة بمجال التّقييم الديواني.

لذا، وحرصا على ضمان التّطبيق السّليم لأحكام الفصول المتعلّقة بتحديد القيمة لدى الديوانة عند التّوريد (الفصول من **22** إلى **36** من مجلّة الديوانة)، وسعيا إلى توحيد تفسير المفاهيم المتعلّقة بهذا المجال ووضعها حيّز التّنفيذ، تضع الإدارة العامة للديوانة على ذمّة

المصالح الديوانيّة والمتعاملين الاقتصاديين نسخة من الملاحظات التفسيريّة المعنيّة، مترجمة إلى اللغة العربيّة وملائمة للتّشريعات الوطنيّة في هذا المجال.

كل صعوبة في تطبيق أحكام هذا النص ترفع في الإبان إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة (إدارة القيمة).

والســـلام

المديـــر العام للديوانة

محمـــد الهادي سافـر

ملحق حول تطبيق الفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة

مبادئ وأحكام عامة

1 – إن القاعدة الأولى لتحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى الفصول من **22** إلى **35** من مجلة الديوانة هي " القيمة التعاقدية " كما وقع تعريفها بالفصل **23 م.د**. ويجب أن يقرأ هذا الفصل بالتوازي مع الفصل **30** الذي ينصّ، من بين مسائل أخرى، على إجراء تعديلات على الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه في الحالات التي يتحمل فيها المشتري كلفة بعض العناصر المحددة التي تعتبر جزءا من القيمة لدى الديوانة، لكنّها لم تدمج في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه مقابل البضائع المورّدة.

وينص الفصل **30 م.د** كذلك على إدماج بعض "المساهمات" (*Apports*) المقدّمة من قبل المشتري لفائدة البائع في شكل بضائع أو خدمات معينة وليس نقدا، ضمن القيمة التعاقدية. كما تنص الفصول من **24** إلى **29** من مجلة الديوانة على طرق تحديد القيمة لدى الديوانة إذا لم يتسنّ تحديدها بمقتضى أحكام الفصل **23**.

2- إذا لم يتسنّ تحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى أحكام الفصل **23** من مجلة الديوانة، يتم التشاور عادة بين إدارة الديوانة والمورّد بغية التوصّل إلى قاعدة للقيمة وفقا لأحكام الفصلين **25 أو 26 م.د**. إذ يمكن مثلا أن تكون لدى المورّد معلومات حول القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة مورّدة، و تكون غير متوفّرة مباشرة لدى المصالح الديوانية بنقطة التوريد.
في المقابل، قد تكون لدى إدارة الديوانة معلومات عن القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة مورّدة والتي يصعب على المورّد الاطلاع عليها.
وتتيح عملية التشاور بين الطّرفين إمكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بالسرية التجارية، وذلك قصد تحديد القاعدة السليمة للقيمة لدى الديوانة.

3 - يوفر الفصلان **27** و **28** من مجلة الديوانة قاعدتين لتحديد القيمة لدى الديوانة إذا لم يتسنّ تحديدها على أساس القيمة التعاقدية للبضائع المورّدة أو لبضائع مطابقة أو مماثلة مورّدة.
وبمقتضى الفقرة الأولى من الفصل **27 م.د**، يتم تحديد القيمة لدى الديوانة على أساس

الثمن الذي تباع به البضائع على الحالة التي كانت عليها عند التوريد لفائدة مشتر غير مرتبط بالبائع في البلاد التونسية (الطريقة المستنتجة).

ويحق للمورّد كذلك، المطالبة بتقييم البضائع المورّدة وفق أحكام الفصل **27 م.د**، حين تكون هذه البضائع موضوع تصنيع أو تحويل بعد التوريد.
و بمقتضى الفصل **28** من مجلة الديوانة، تحدّد القيمة لدى الديوانة على أساس القيمة المحتسبة.

تثير هاتان الطريقتان بعض الصّعوبات، ولهذا السبب، يمكن للمورد، بمقتضى أحكام الفصل **24 م.د**، اختيار الترتيب الذي يتّبع في تطبيق الطريقتين.

4- ينص الفصل **29** من مجلة الديوانة على كيفية تحديد القيمة لدى الديوانة في الحالات التي لا يمكن تحديدها وفقا لأي من الفصول السابقة.

الملاحظات التفسيرية للفصول من 22 إلى 35 من مجلة الديوانة

ملاحظة عامة

أ- التّطبيق التّتابعي لطرق التقييم لدى الديوانة:

1- تعرّف الفصول من **23** إلى **29** من مجلة الديوانة كيفية تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع المورّدة بمقتضى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الفصل السابع من اتفاقيّة المنظّمة العالميّة للتجارة حول القيمة لدى الدّيوانة.
وردت طرق التقييم لدى الديوانة وفق ترتيب تتابعيّ. ويحدّد الفصل **23 م.د** الطريقة الأولى للتقييم الديواني، إذ يتعيّن تقييم البضائع المورّدة وفقا لأحكام هذا الفصل كلّما تم استيفاء الشروط المنصوص عليها ضمنه.

2- إذا لم يتسنّ تحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى أحكام الفصل **23 م.د**، يتعيّن المرور بالتتابع إلى الفصول الموالية حتى أوّل فصل يمكن بمقتضاه تحديد القيمة لدى الديوانة.
و لا يجوز تطبيق أحكام فصل معيّن في الترتيب إلا حين يتعذّر تحديد القيمة لدى الديوانة وفقا لأحكام الفصل الذي يسبقه، شرط احترام مقتضيات الفصل **24 م.د**.

3- إذا لم يطلب المورّد عكس ترتيب الفصلين **27** و **28** من مجلة الديوانة، يتعيّن احترام الترتيب العادي للسلسلة. وإذا طلب المورّد عكس الترتيب ولكن اتضح أنه من غير الممكن تحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى أحكام الفصل **28 م.د** ، تحدّد هذه القيمة وفق أحكام الفصل **27 م.د** إذا كان هذا ممكنا.

4- حين لا يمكن تحديد القيمة لدى الديوانة وفق أحكام الفصول من **23** إلى **28** من مجلة الديوانة، يتعيّن تحديدها بتطبيق أحكام الفصل **29 م.د.**

ب- استخدام مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل:

1- تشير مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل إلى إجماع معترف به أو توافق للسلطات المعنيّة، في بلد ما ووقت معيّن، بخصوص أي موارد والتزامات اقتصادية ينبغي أن تسجّل كأصول وخصوم (*Actifs et passifs*)، وعمّا يجب تسجيله من تغييرات في الأصول والخصوم، وكيفيّة حساب الأصول والخصوم والتغيرات فيها، وأي معلومات ينبغي الكشف عنها وبأيّ كيفيّة، وأي بيانات مالية (*Etats financiers*) ينبغي إعدادها.
ويمكن أن تكون هذه المعايير مبادئ توجيهية عامّة التطبيق أو ممارسات وإجراءات مفصّلة.

2- لغاية تطبيق الفصول من **22** إلى **35** من مجلة الديوانة، تستخدم إدارة الديوانة المعطيات المعدّة بطريقة تتوافق مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل في بلد معيّن وفقا للفصل الذي يجري تطبيقه.

على سبيل المثال، يتم تحديد "الأرباح والمصاريف العامة المعمول بها عادة" بمعنى أحكام الفصل **27 م.د**، باستخدام المعطيات المعدّة بطريقة تتوافق مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

في المقابل، يتم تحديد "الأرباح والمصاريف العامة المعمول بها عادة" بمعنى أحكام الفصل **28 م.د**، باستخدام المعطيات المعدّة بطريقة تتوافق مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل في البلد المنتج.

وكمثال آخر فإن تحديد أحد العناصر المنصوص عليها ضمن الفقرة **(1.ب- المطة 2)** من الفصل **30 م.د**، والمنجزة بالبلاد التونسية، يتم باستخدام المعطيات المعدّة بطريقة تتوافق مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

الملاحظات التفسيرية للفصل 22 من مجلّة الدّيوانة

الفقرة 2

لغرض تطبيق أحكام الفصل **22** م.د، يطبّق، عند الاقتضاء، تعبير "**أشخاص**" على الأشخاص المعنويّين.

الفقرة 2-ج/ح/خـ :

لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل، يعتبر شخص ما **يراقب** شخصا آخر، عندما تكون له القدرة، بمقتضى القانون أو الواقع، على ممارسة سلطة إلزام أو توجيه للطرف الأخر.
(Pouvoir de contrainte ou d'orientation)

الملاحظات التفسيرية للفصل 23 من مجلّة الدّيوانة

الفقرة 1.

الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه:

1- الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه هو إجمالي ما دفعه أو يتعيّن على المشتري دفعه مباشرة للبائع أو بصورة غير مباشرة لفائدته، مقابل البضائع المورّدة. ولا يتعيّن بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة اعتمادات مستنديّة *(Lettres de crédit)* أو سندات قابلة للتداول *(Instruments négociables)* .
ويجوز أن يكون الدفع مباشرا أو غير مباشر. ومن أمثلة الدفع غير المباشر أن يقوم المشتري بتسوية دين مستوجب على البائع، كليا أو جزئيا.
ويتضمّن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه، كل المدفوعات التي سدّدها المشتري فعلا أو يتعيّن عليه تسديدها، للبائع، أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع، كشرط لبيع البضائع المورّدة.

2- لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه الخاص ، باستثناء تلك التي تجرى بشأنها إحدى التعديلات المنصوص عليها بالفصل **30 م.د**، دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت ذات فائدة للبائع. وبالتالي لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه عند تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع المورّدة.

3- لا تشمل القيمة لدى الديوانة المصاريف أو التكاليف الآتي ذكرها، شرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع المورّدة :
أ- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء و التركيز و التركيب و الصيانة و المساعدة الفنية التي أنجزت على البضائع بعد توريدها، مثل المنشآت أو الآلات أو المعدّات الصّناعية،
ب- تكلفة نقل البضائع بعد التوريد ،
ج- الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد بالبلاد التونسية.

4- يقصد بعبارة "الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه "، ثمن البضائع المورّدة ذاتها. بالتالي، فإن التّحويلات المتعلقة بعائدات الأسهم *(dividendes)*، وغيرها من المدفوعات المحوّلة من المشتري إلى البائع، والتي لا تتعلّق بالبضائع المورّدة، لا تمثّل جزءا من القيمة لدى الدّيوانة.

*** الفقرة (1.أ- المطّة 3) .**

من بين القيود (Restrictions) التي لا تجعل الثّمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه غير مقبول، القيود التي لا تؤثر جوهريّا في قيمة البضائع .

ومن أمثلة هذه القيود، الوضعيّة التي يشترط فيها البائع على مشتري سيّارات ألاّ يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدّد يمثل بداية موسم التّرويج للنّموذج المعني.

*** الفقرة (1.ب) .**

1- لا تكون القيمة التّعاقدية مقبولة لأغراض التقييم الديواني، إذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو خدمات (Conditions ou prestations) لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع الجاري تقييمها، ومن أمثلة ذلك :

أ- أن يقوم البائع بتحديد ثمن البضائع المورّدة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محدّدة من بضائع أخرى،

ب- أن يتم تحديد ثمن البضائع المورّدة حسب الثمن أو الأثمان التي يقوم بمقتضاها مشتري هذه البضائع ببيع بضائع أخرى إلى بائع البضائع المورّدة،

ج- أن يتمّ تحديد الثّمن على أساس طريقة دفع لا تتعلق بالبضائع المورّدة .

وكمثال على ذلك، أن تكون البضائع المورّدة بضائع نصف مصنّعة وفّرها البائع بشرط أن يتلقّى كمّية محددة من البضائع النّهائية.

2- في المقابل، لا تؤدي الشروط أو الخدمات المتعلقة بإنتاج أو تسويق البضائع المورّدة إلى رفض القيمة التعاقدية. وعلى سبيل المثال لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بأعمال هندسية ورسوم تخطيطية منجزة في البلاد التونسية إلى رفض القيمة التعاقدية لغاية تطبيق الفصل **23** من مجلة الديوانة.

كذلك، إذا أنجز المشتري، على حسابه الخاص، وإن كان ذلك في إطار عقد مع البائع، أنشطة تتعلّق بتسويق البضائع المورّدة، فإن قيمة هذه الأنشطة لا تمثّل جزءا من القيمة لدى الديوانة، كما لا تؤدي هذه الأنشطة إلى رفض القيمة التعاقدية.

الفقرة 2

1 - تقدم الفقرتان **(2.أ)** و **(2.ب)** من الفصل **23** من مجلة الديوانة وسائل مختلفة لإقرار مقبوليّة *(Acceptabilité)* القيمة التعاقدية.

2 - تنص الفقرة **(2.أ)** من الفصل **23** من مجلة الديوانة على أنّه عندما يكون المشتري والبائع مرتبطين بمفهوم الفصل **22 فـ2**، يتم فحص الظروف الخاصّة بالبيع، وتقبل القيمة التعاقدية باعتبارها القيمة لدى الديوانة، شرط ألا تكون علاقة الارتباط قد أثّرت على الثمن.

لا يعني هذا أنه يتعيّن فحص الظروف الخاصّة بالبيع كلما كان المشتري والبائع مرتبطين. ولا يستوجب إجراء هذا الفحص إلا إذا كانت هناك شكوك حول مقبوليّة الثمن.
وحين لا تكون لدى المصالح الديوانية شكوك حول مقبولية الثمن فإنه يتعيّن قبوله دون طلب مزيد من المعلومات من المورّد. فعلى سبيل المثال قد تكون إدارة الديوانة قد سبق لها أن بحثت مسألة الارتباط، أو قد تكون لديها بالفعل معلومات دقيقة بشأن المشتري والبائع، وكانت قد اقتنعت بالفعل من خلال هذا البحث أو هذه المعلومات أنّ علاقة الارتباط لم تؤثّر على الثمن.

3- حين لا يكون بإمكان إدارة الديوانة قبول القيمة التعاقديّة دون مزيد من التقصّي، يتعيّن عليها أن تتيح للمورّد فرصة لتقديم كافّة المعلومات المفصّلة والتي قد تكون ضروريّة لتمكينها من فحص الظروف الخاصّة بالبيع.
في هذا السياق، يتعيّن على إدارة الديوانة أن تكون على استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التي ينظّم بها المشتري والبائع علاقتهما التجارية وطريقة التوصل إلى الثمن المعني، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت علاقة الارتباط قد أثّرت على الثمن. وفي صورة إذا ما تم إثبات أن المشتري والبائع، وإن كانا مرتبطين بمعنى أحكام الفصل **22. ف2** من مجلة الديوانة، يقومان بعمليات البيع والشراء فيما بينهما وكأنهما غير مرتبطين، فيبيّن هذا أن الثمن لم يتأثّر بعلاقة الارتباط.
على سبيل المثال، إذا تم تحديد الثمن بطريقة تتوافق مع الممارسات العاديّة لتحديد الأثمان في فرع الإنتاج المعني، أو بالطريقة التي يحدّد بها البائع أسعاره للمشترين الآخرين غير المرتبطين به، فيبيّن هذا أن الثمن لم يتأثر بعلاقة الارتباط.
وكمثال آخر، حين يتّضح أن الثمن يكفي لتغطية كامل التكاليف بالإضافة إلى تحقيق ربح يتناسب مع إجمالي أرباح الشركة التي تم تحقيقها في فترة زمنيّة تمثيلية (مثلا على أساس سنوي) من إجمالي مبيعات بضائع من نفس الطبيعة أو نفس النوع، فيبيّن هذا أن الثّمن لم يتأثّر بعلاقة الارتباط.

4- تنصّ الفقرة **(2 ب)** من الفصل **23** من مجلة الديوانة أنّه بإمكان المورّد إثبات أن القيمة التعاقدية **"قريبة للغاية"** من قيمة **"معيارية "** *(Valeur critère)* سبق لإدارة الديوانة قبولها ومن ثم، فإنها تعتبر مقبولة بمقتضى أحكام هذا الفصل.
وحين يتم استيفاء أحد المعايير المنصوص عليها ضمن الفقرة **(2 ب)**، فإنّه من غير الضروري بحث مسألة التأثير المشار إليها في الفقرة **(2 أ)**.
وإذا كان لدى إدارة الديوانة بالفعل معلومات كافية للاقتناع، دون مزيد من الأبحاث المعمّقة، بأن أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة **(2 ب)** قد تم استيفاؤه، فلم يعد هناك سبب يدعوها أن تطلب من المورّد تقديم إثبات لذلك.

وضمن الفقرة (2 ب) من هذا الفصل، تعني عبارة "**مشترين غير مرتبطين**"، المشترين الذين لا يرتبطون بالبائع في أي حالة خاصّة.

الفقرة (2ب):

يتعين الأخذ بعين الاعتبار لعدد من العناصر لتحديد ما إذا كانت قيمة ما **"قريبة للغاية"** من قيمة أخرى. وتشمل هذه العناصر خاصة، طبيعة البضائع الموردة، وطبيعة فرع الإنتاج المعني، والموسم الذي تم خلاله توريد البضائع، وما إذا كان الفارق في القيمة ذا أهمّيّة من الناحية التجاريّة.

وحيث يمكن أن تختلف هذه العناصر من حالة إلى أخرى، فإنه من المستحيل تطبيق مقياس موحد لكل الحالات، مثل نسبة مئويّة معيّنة.

على سبيل المثال، ولتحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية **"قريبة للغاية "** من إحدى القيم المعيارية المشار إليها ضمن الفقرة (2 ب) من الفصل **23 م.د**، فإن اختلافا صغيرا في القيمة في حالة تتعلّق بصنف ما من البضائع قد يكون غير مقبول، في حين أن اختلافا هاما قد يكون مقبولا في حالة تتعلّق بصنف آخر من البضائع.

الملاحظات التفسيرية للفصل 25 من مجلّة الديوانة

1 - عند تطبيق الفصل (**25 م.د**)، تستند إدارة الديوانة كلّما أمكن ذلك ، إلى عملية بيع بضائع مطابقة للبضائع التي يتمّ تقييمها، مجراة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا *(Sensiblement les mêmes quantités)*.

وحين لا تتوفّر مثل هذه المبيعات، يمكن الاستناد إلى عمليّات بيع بضائع مطابقة جرت في أي من الوضعيّات الثلاث التالية :

أ- عمليّة بيع على نفس المستوى التجاري، ولكن بكميات مختلفة ،

ب- عمليّة بيع على مستوى تجاري مختلف ولكن بنفس الكميات تقريبا،

ج- أو عمليّة بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

2- إذا تمت معاينة عمليّة بيع وفق إحدى هذه الوضعيات الثلاث، يتم إجراء التعديلات اللازمة للأخذ بعين الاعتبار، حسب الحالة:

أ- لعامل الكميّة وحده،

ب- لعامل المستوى التّجاري وحده،

ج- لكل من عاملي الكمّية والمستوى التّجاري.

3- يسمح تعبير " أو فيهما معا" (الفقرة **1-ب**)، بإمكانية الرجوع إلى المبيعات وإجراء التعديلات اللازمة في أي من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه.

4- لغرض تطبيق الفصل (**25 م.د**) ، تعني عبارة "القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة مورّدة" ، القيمة لدى الديوانة المعدّلة على النّحو المبيّن في الفقرتين (1 ب) و (2) من هذا الفصل، والتي سبق بالفعل قبولها بمقتضى الفصل (**23 م.د**).

5- من شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التّجارية أو اختلاف الكميّات ألاّ يتم هذا التعديل، سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص في القيمة لدى الديوانة، إلا على أساس عناصر إثبات تبيّن بوضوح أن هذه التعديلات منطقيّة ودقيقة. (على سبيل المثال قائمة أسعار سارية المفعول تحوي أسعارا تتعلّق بمستويات تجاريّة مختلفة أو كمّيات مختلفة).

وكمثال لهذا، إذا كانت البضائع المورّدة التي يجري تقييمها تتألّف من شحنة من **10** وحدات، وكانت البضائع المورّدة المطابقة الوحيدة المسندة لها قيمة تعاقدية قد تم بيع **500** وحدة منها، وكان من المسلّم به أن البائع يمنح تخفيضا حسب الكميات، فإنه يمكن إجراء التعديل المطلوب استنادا إلى قائمة أسعار البضائع المعتمدة من قبل البائع، وباستعمال الأسعار المطبّقة عند بيع **10** وحدات.

ولا يتطلّب هذا أن تكون عمليّة بيع لعشر وحدات قد تمت فعليّا طالما ثبت، من خلال مبيعات بكميات أخرى، أن السعر الجاري به العمل واقعي وحقيقي. غير أنه في غياب مثل هذا المقياس الموضوعي، لا يكون تحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى الفصل **(25 م.د)** ملائما.

الملاحظات التفسيريّة للفصل 26 من مجلّة الدّيوانة

1 - عند تطبيق الفصل (**26 م.د**)، تستند إدارة الديوانة كلما أمكن ذلك ، إلى عملية بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يتمّ تقييمها، مجراة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا *(Sensiblement les mêmes quantités)*.

وحين لا تتوفّر مثل هذه المبيعات، يمكن الاستناد إلى عمليات بيع بضائع مماثلة جرت في أي من الوضعيّات الثلاث التالية :

أ- عملية بيع على نفس المستوى التجاري، ولكن بكميات مختلفة ،

ب- عملية بيع على مستوى تجاري مختلف ولكن بنفس الكميات تقريبا،

ج- أو عمليّة بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

2- إذا تمت معاينة عملية بيع وفق إحدى هذه الوضعيات الثلاث، يتم إجراء التعديلات اللازمة للأخذ بعين الاعتبار، حسب الحالة:

أ- لعامل الكمية وحده،

ب- لعامل المستوى التجاري وحده،

ج- لكل من عاملي الكمية والمستوى التجاري.

3- يسمح تعبير " أو فيهما معا" (الفقرة 1-ب)، بإمكانية الرجوع إلى المبيعات وإجراء التعديلات اللازمة في أي من الحالات الثلاث المذكورة أعلاه.

4- لغرض تطبيق الفصل (**26 م.د**) ، تعني عبارة "القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة مورّدة" ، القيمة لدى الديوانة المعدّلة على النّحو المبيّن في الفقرتين (1 ب) و (2) من هذا الفصل، والتي سبق بالفعل قبولها بمقتضى الفصل (**23 م.د**).

5- من شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التّجارية أو اختلاف الكميّات ألاّ يتم هذا التعديل، سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص في القيمة لدى الديوانة، إلا على أساس عناصر إثبات تبيّن بوضوح أن هذه التعديلات منطقيّة ودقيقة. (على سبيل المثال قائمة أسعار سارية المفعول تحوي أسعارا تتعلّق بمستويات تجاريّة مختلفة أو كمّيات مختلفة).

وكمثال لهذا، إذا كانت البضائع المورّدة التي يجري تقييمها تتألّف من شحنة من **10** وحدات، وكانت البضائع المورّدة المماثلة الوحيدة المسندة لها قيمة تعاقدية قد تم بيع **500** وحدة منها، وكان من المسلّم به أن البائع يمنح تخفيضا حسب الكميات، فإنه يمكن إجراء التعديل المطلوب استنادا إلى قائمة أسعار البضائع المعتمدة من قبل البائع، وباستعمال الأسعار المطبّقة عند بيع **10** وحدات.

ولا يتطلّب هذا أن تكون عمليّة بيع لعشر وحدات قد تمت فعليّا طالما ثبت، من خلال مبيعات بكميات أخرى، أن السعر الجاري به العمل واقعي وحقيقي. غير أنه في غياب مثل هذا المقياس الموضوعي، لا يكون تحديد القيمة لدى الديوانة بمقتضى الفصل **(26 م.د)** ملائما.

الملاحظات التفسيريّة للفصل 27 من مجلّة الدّيوانة

1- تعنى عبارة "*ثمن الوحدة الذي بيعت به ...بأكبر كمية إجمالية* " الثمن الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات خلال عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين ببائعي هذه البضائع، عند أول مستوى تجاري تتم فيه هذه العمليات بعد التوريد.

2- المثال الأوّل : تم بيع بضائع على أساس ثمن جاري يشمل أسعارا فرديّة ملائمة للشّراءات بكميات تعتبر كبيرة.

الكمية حسب عملية البيع	سعر الوحدة	عدد عمليّات البيع	إجمالي الكمية المباعة بكل سعر
1 إلى 10 وحدات	100	10 عمليّات بيع من 5 وحدات 5 عمليّات بيع من 3 وحدات	65
11 إلى 25 وحدة	95	5 عمليّات بيع من 11 وحدة	55
أكثر من 25 وحدة	90	1عملية بيع من 30 وحدة 1عملية بيع من 50 وحدة	80

أكبر عدد من الوحدات بيعت بسعر معيّن، هو **80** ؛ ومن ثم فإن سعر الوحدة الموافق لأكبر كمية إجمالية هو **90**.

3- المثال الثاني : جرت عمليتا بيع. في العملية الأولى، بيعت **500** وحدة بسعر **95** وحدة نقدية لكل منها. وفي عملية البيع الثانية بيعت **400** وحدة بسعر **90** وحدة نقديّة لكل منها.

في هذا المثال، أكبر عدد من الوحدات بيعت بسعر معيّن هو **500** وحدة؛ ومن ثم فإن سعر الوحدة الموافق لأكبر كمية إجمالية هو **95**.

4- **المثال الثالث** : في الوضعيّة التالية، تم بيع كميات متعدّدة بأسعار مختلفة.

أ- المبيعات

كمية البيع	سعر الوحدة
40 وحدة	100
30 وحدة	90
15 وحدة	100
50 وحدة	95
25 وحدة	105
35 وحدة	90
5 وحدة	100

ب- المجموع

الكمية الجمليّة المباعة	سعر الوحدة
65	90
50	95
60	100
25	105

في هذا المثال، كان أكبر عدد من الوحدات بيعت بسعر معيّن، هو **65** وحدة، ومن ثم فإن سعر الوحدة الموافق لأكبر كمية إجمالية هو **90**.

5- لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد سعر الوحدة لغرض تطبيق الفصل **27 م.د**، كل عملية بيع أنجزت في البلاد التونسية، وفقا للشروط المذكورة بالفقرة **1** أعلاه ، لشخص يقدّم بشكل مباشر أو غير مباشر ، مجانا أو بتكلفة منخفضة ، أيا من العناصر المحددة في الفقرة **1-ب** من الفصل **30 م.د**، والتي يتم استخدامها لإنتاج البضائع المورّدة وبيعها للتصدير.

6- تجدر الملاحظة أن "*الأرباح والمصاريف العامة*" المشار إليها في الفقرة **1** من الفصل **27 م.د** يتعيّن أن تعتبر كوحدة متكاملة.

وينبغي أن يتم تحديد المبلغ لأغراض الطّرح المشار إليه ضمن هذا الفصل على أساس المعلومات التي قدّمها المورّد أو قدّمت نيابة عنه، ما لم تكن المبالغ المحدّدة من قبل المورّد غير متوافقة مع المبالغ التي تتعلّق عادة بمبيعات بضائع مورّدة من نفس الطبيعة أو نفس النّوع في البلاد التونسيّة.

وحين لا تكون المبالغ التي حدّدها المورّد متوافقة مع هذه الأخيرة، يمكن أن يستند مقدار الأرباح والمصاريف العامة إلى معلومات مناسبة غير تلك التي قدّمها المورّد أو قدّمت نيابة عنه.

7- تشمل "المصاريف العامة" التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية.

8- الضرائب المحلية المستوجبة نتيجة بيع البضائع، والتي لا يمكن طرحها بمقتضى الفقرة **(1.أ- المطّة 4)** من الفصل 27 من مجلّة الديوانة، يتعيّن طرحها بمقتضى الفقرة **(1.أ- المطّة 1)** من ذات الفصل.

9- لتحديد العمولات أو الأرباح والمصاريف العامة العادية وفق أحكام الفقرة **(1)** من الفصل **27 م.د**، يتم الفصل في مسألة ما إذا كانت بضائع معيّنة تعد من "نفس الطبيعة أو نفس النوع" في كل حالة على حدة، أخذا بعين الاعتبار للظّروف المحيطة.
ويتعيّن أن يتم النظر في المبيعات، في البلاد التونسيّة، للمجموعة أو الفئة الأضيق من البضائع المورّدة من نفس الطبيعة أو نفس النوع، التي تشمل البضائع التي يجري تقييمها، والتي يمكن توفير المعلومات الضرورية في شأنها.
لغاية تطبيق الفصل **27 م.د**، تشمل البضائع "من نفس الطبيعة أو نفس النوع" البضائع المورّدة من نفس البلد الذي ورّدت منه البضائع التي يجري تقييمها، فضلا عن البضائع المورّدة من بلدان أخرى.

10- لغرض تطبيق الفقرة **(1.ب)** من الفصل **27 م.د** ، يكون" أقرب وقت" هو التاريخ الذي تباع فيه البضائع المورّدة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها بكميات كافية لتحديد سعر الوحدة.

11- عندما يتم اللجوء إلى الطريقة المشار إليها في الفقرة 2 من الفصل **27 م.د** ، فإن الاقتطاعات التي يتم القيام بها للأخذ بعين الاعتبار للقيمة المضافة الناجمة عن التصنيع أو التحويل اللاحق تستند إلى معطيات موضوعية وكمّيّة تتعلق بكلفة هذا العمل.
أما الحسابات فتتم على أساس الصيغ والأساليب وطرق الحساب المعمول بها في فرع الإنتاج المعني، والممارسات الأخرى في هذا الفرع.

12- من البديهي أن طريقة التقييم المنصوص عليها ضمن الفقرة 2 من الفصل **27 م.د** لا تكون عادة قابلة للتطبيق حين تفقد البضائع المورّدة هويّتها نتيجة التصنيع أو التحويل اللاحق.

إلا أنّه، قد تتوفر حالات يمكن فيها، رغم ضياع هويّة البضائع المورّدة، تحديد القيمة المضافة النّاتجة عن التّصنيع أو التّحويل اللاحق بدقّة ودون صعوبة بالغة.
وعلى العكس، قد توجد حالات تحتفظ فيها البضائع المورّدة بهويّتها لكنها تمثّل عنصرا غير ذي أهميّة في البضائع التي تم بيعها في البلاد التونسية، بحيث لا يكون هناك مبرّر لاستخدام طريقة التقييم هذه.
ونظرا للاعتبارات السابقة الذكر، يتعيّن دراسة مثل هذه الوضعيّات كل حالة على حدة.

الملاحظات التفسيريّة للفصل 28 من مجلّة الدّيوانة

1- كقاعدة عامة، تحدّد القيمة لدى الديوانة بمقتضى الفصول من **22** إلى **36** من مجلّة الديوانة، على أساس المعلومات المتوفرة آنيّا في البلاد التونسيّة.
غير أنه، ولغرض تحديد القيمة المحتسبة، قد يكون من الضروري النظر في تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تقييمها وغيرها من المعلومات التي يتعيّن الحصول عليها من خارج البلاد التونسيّة. كما أنّه، وفي أغلب الحالات، لا يخضع منتج البضائع إلى التشريعات الجاري بها العمل في البلاد التونسيّة.
وبصورة عامّة، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحتسبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يتقدّم لسلطات البلاد التونسيّة بالمعطيات اللازمة المتعلّقة بتحديد الكلفة، وأن يوفّر التّسهيلات لأي تحقيقات لاحقة قد تكون ضروريّة.

2- يتم تحديد ***"الكلفة أو القيمة"*** المشار إليها في الفقرة **(1أ)** من الفصل **28 م.د** على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها، والتي يقدمها المنتج أو تقدّم نيابة عنه، وتستند إلى المحاسبة التجارية للمنتج، شريطة أن تكون هذه المحاسبة متوافقة مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل في البلد الذي أنتجت فيه هذه البضائع.

3- تشمل "***الكلفة أو القيمة***" كلفة العناصر المبيّنة في الفقرة (**1 أ- المطة 2 و 3**) من الفصل **30 م.د**. كما تشمل القيمة المقسّمة بالتّناسب، وفقا لأحكام الملاحظات التفسيريّة الخاصّة بالفصل **30 م.د**، لكل عنصر محدد في الفقرة **(1 ب)** من ذات الفصل، والذي يمكن أن يكون المشتري قد قدّمه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستخدامه في إنتاج البضائع المورّدة.
ولا تدرج قيمة الأعمال المبيّنة بالفقرة (**1 ب- المطّة 4**) من الفصل **30 م.د**، والمنجزة في البلاد التونسيّة، إلا في صورة تحمّل المنتج لهذه الأعمال.
ومن البديهي أنه لا يتعيّن أن تحتسب كلفة أو قيمة أي عنصر من العناصر المشار إليها في هذه الفقرة مرّتين عند تحديد القيمة المحتسبة.

4- يحدد مقدار "**الأرباح والمصاريف العامة**" المشار إليها في الفقرة (**1 ب**) من الفصل **30 م.د** على أساس المعلومات التي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه، ما لم تكن البيانات التي قدمها المنتج تتعارض مع تلك التي تتعلّق عادة بمبيعات البضائع من "نفس طبيعة أو نفس نوع" البضائع التي يجرى تقييمها ، والمنجزة من قبل منتجي البلد المصدّر قصد تصديرها إلى البلاد التونسيّة.

5- تجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أنّه يتعيّن اعتبار "مبلغ الأرباح والمصاريف العامة" كوحدة متكاملة. تبعا لذلك، وإذا كان، في حالة معيّنة، ربح المنتج ضعيفا ومصاريفه العامة مرتفعة، فإن ربحه ومصاريفه العامة، مجتمعة، يمكن أن تكون متلائمة مع تلك التي تتعلق عادة، بمبيعات بضائع من نفس الطبيعة أو نفس النّوع.
ويمكن أن يكون هذا هو الحال مثلا إذا تم إطلاق منتوج في البلاد التونسيّة، واكتفى المنتج بربح صفري أو ضعيف قصد موازنة المصاريف العامة المرتفعة المتعلقة بإطلاق هذا المنتوج.

حينما يمكن للمنتج أن يثبت أنه، نظرا لظروف تجارية خاصة، قد حصل على ربح ضعيف على مبيعاته للبضائع المورّدة، فإنّه يتعيّن أن تؤخذ أرقام مبيعاته الفعليّة بعين الاعتبار، شريطة أن يبرّرها بأسباب تجاريّة مقبولة، وأن تعكس سياسته للتّسعير سياسات التّسعير المعمول بها في فرع الإنتاج المعني.
ويمكن أن يكون هذا هو الحال مثلا عندما يضطرّ المنتجون لتخفيض أسعارهم مؤقّتا بسبب نقص غير متوقّع في الطّلب، أو عندما يبيعون بضائع لتكملة صنف من البضائع المنتجة في البلاد التّونسيّة ويكتفون بربح ضعيف قصد الحفاظ على قدرتهم التّنافسيّة.

عندما تكون مقادير "الأرباح والمصاريف العامة" المقدّمة من طرف المنتج غير متلائمة مع تلك التي تتوافق عادة مع مبيعات بضائع من نفس طبيعة أو نفس نوع البضائع التي يجري تقييمها، والمنجزة من قبل منتجي البلد المصدّر قصد تصديرها إلى البلاد التّونسيّة، فإن مبلغ "الأرباح والمصاريف العامة" يمكن أن يستند إلى معلومات مناسبة غير تلك التي قدّمها منتج البضائع أو التي قدّمت نيابة عنه.

6- عندما تستخدم معلومات غير تلك التي قدمها المنتج، أو قدمت نيابة عنه، لأغراض تحديد القيمة المحتسبة، تقوم المصالح الدّيوانيّة بإبلاغ المورّد، إذا طلب ذلك، بمصدر هذه المعلومات، والمعطيات المستخدمة، والحسابات المبنيّة على هذه المعطيات، مع مراعاة أحكام الفصل **34 ف2** من مجلّة الدّيوانة.

7- تشمل "المصاريف العامة" المشار إليها في الفقرة **(1.ب)** من الفصل **28 م.د** التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وتسويق البضائع قصد التصدير، والتي لم يتم إدماجها وفقا لأحكام الفقرة **(1.أ)** من ذات الفصل.

8- لتحديد ما إذا كانت بضائع معينة من "نفس طبيعة أو نفس نوع" بضائع أخرى، يتعيّن النظر في كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخاصّة بعمليّة البيع.

وعند تحديد "الأرباح والمصاريف العامة" المعمول بها وفقا لأحكام الفصل **28 م.د**، يتم فحص عمليّات البيع قصد التصدير نحو البلاد التونسيّة، المتعلقة بأضيق مجموعة أو صنف من البضائع تشمل البضائع التي يجري تقييمها، والتي يمكن توفير المعلومات اللازمة في شأنها.

لغاية تطبيق الفصل **28 م.د**، لا بد أن تكون البضائع من " نفس الطبيعة أو نفس النوع" متأتّية من نفس بلد منشأ البضائع التي يجري تقييمها.

الملاحظات التفسيريّة للفصل 29 من مجلّة الدّيوانة

1- يتعيّن أن تستند القيم لدى الدّيوانة المحدّدة وفقا لأحكام الفصل **29 م.د**، إلى أقصى حدّ ممكن، إلى قيم لدى الدّيوانة سبق تحديدها.

2- يتعيّن أن تكون طرق التّقييم المستخدمة بمقتضى الفصل **29 م.د**، هي الطّرق التي حددتها الفصول **23 م.د** ومن **25** إلى **28 م.د**، ويمكن تطبيق هذه الطرق "بمرونة معقولة"، ممّا يتوافق مع غايات الفصل **29 م.د** وأحكامه.

3- فيما يلي بعض الأمثلة لبيان ما يمكن أن تعنيه "المرونة المعقولة" :

أ) البضائع المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون البضائع المطابقة قد تم تصديرها في "نفس وقت أو تقريبا في نفس وقت" تصدير البضائع التي يجري تقييمها تفسيرا مرنا؛ كذلك يمكن أن توفّر بضائع مورّدة مطابقة، منتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للبضائع التي يجري تقييمها، أساسا للتقييم لدى الدّيوانة؛ أيضا يمكن أن تستخدم قيم لدى الدّيوانة لبضائع مورّدة مطابقة، تم تحديدها سابقا وفقا لأحكام الفصلين **27** و **28** من مجلّة الدّيوانة.

ب) البضائع المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون البضائع المماثلة قد تم تصديرها في "نفس وقت أو تقريبا في نفس وقت" تصدير البضائع التي يجري تقييمها تفسيرا مرنا؛ كذلك يمكن أن توفّر بضائع مورّدة مماثلة، منتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للبضائع التي يجري تقييمها، أساسا للتقييم لدى الدّيوانة؛ أيضا يمكن أن تستخدم قيم لدى الدّيوانة لبضائع مورّدة مماثلة، تم تحديدها سابقا وفقا لأحكام الفصلين **27** و **28** من مجلّة الدّيوانة.

ج) الطريقة المستنتجة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون البضائع قد بيعت "على الحالة التي كانت عليها عند التوريد"، كما ورد في الفقرة **(1.أ)** من الفصل **27 م.د** ، تفسيرا مرنا؛ كذلك يمكن إضفاء مرونة في تطبيق أجل "**90 يوما**".

الملاحظات التفسيريّة للفصل 30 من مجلّة الدّيوانة

الفقرة (1.أ) - المطّة 1.

تعني عبارة "عمولات الشراء" المبالغ التي يسدّدها المورّد إلى وكيله مقابل خدمة تمثيله في الخارج بهدف شراء البضائع التي يجري تقييمها.

الفقرة (1.ب) – المطّة 2.

1- هناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبي للعناصر المحدّدة في **الفقرة (1.ب) – المطّة 2** من الفصل **30 م.د** على البضائع المورّدة، قيمة العنصر ذاته والطريقة التي يتعيّن وفقها التقسيم النسبي لهذه القيمة على البضائع المورّدة.
وينبغي أن يتم التقسيم النسبي لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف المحيطة وتتوافق مع مبادئ المحاسبة الجاري بها العمل.

2- فيما يتعلّق بقيمة عنصر ما، إذا كان المورّد قد اكتسبه بكلفة معيّنة من بائع لا يرتبط به، تشكّل هذه الكلفة قيمة العنصر. وإذا كان العنصر المعنيّ قد تم إنتاجه من قبل المورّد أو شخص يرتبط به، تكون قيمته هي كلفة إنتاجه.
كما أنّه، إذا تمّ استخدام عنصر ما من قبل المورّد، سواء كان قد اكتسبه أو أنتجه، يتعيّن تخفيض الكلفة الأوّليّة لشرائه أو إنتاجه، أخذا بعين الاعتبار لهذا الاستخدام، وذلك من أجل التوصّل إلى قيمته.

3- بعد تحديد قيمة عنصر ما، يكون من الضروري إجراء التقسيم النسبي لهذه القيمة على البضائع المورّدة. وتوجد هنا عدّة احتمالات. فعلى سبيل المثال، يمكن تخصيص كامل هذه القيمة للإرساليّة الأولى إذا أراد المورّد استخلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة على كامل القيمة في آن واحد.
وكمثال آخر يمكن أن يطلب المورّد التقسيم النسبي لقيمة عنصر ما على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول إرساليّة. كذلك، يمكن أن يطلب المورّد التّقسيم النّسبي لقيمة العنصر على كامل الإنتاج المتوقّع عندما توجد عقود أو تعهّدات مؤكّدة بشأن هذا الإنتاج. وتعتمد طريقة التّقسيم النّسبي المتّبعة على الوثائق التي يقدّمها المورّد.

4- لتوضيح ما سبق، يمكن اعتبار حالة يقدّم ضمنها المورّد للمنتج قالبا يستخدم في إنتاج البضائع المورّدة، ويبرم مع المنتج عقدا ينصّ على شراء 10000 وحدة.
في تاريخ وصول الإرساليّة الأولى التي تتضمّن 1000 وحدة، كان المنتج قد قام بالفعل بإنتاج 4000 وحدة. في هذه الحالة، يمكن للمورّد أن يطلب من إدارة الديوانة إجراء التقسيم النسبي لقيمة القالب على 1000 وحدة أو 4000 وحدة أو 10000 وحدة.

الفقرة (1.ب) – المطّة 4.

1- يتعيّن أن يستند تحديد مبالغ الإضافات مقابل العناصر المحددة في **الفقرة (1.ب-4)** من الفصل **30 م.د** على بيانات موضوعيّة وكمّيّة.
وعملا على تخفيف العبء الذي يتحمّله كل من المورّد وإدارة الديوانة في تحديد القيم التي ينبغي إضافتها، فإنّه يجدر، في حدود الإمكان، استخدام البيانات المتوفّرة بالفعل في السّجلات التجارية للمورّد.

2- بالنسبة للعناصر التي قدّمها المشتري والتي كان قد اشتراها أو استأجرها، تكون القيمة التي يتعيّن إضافتها هي كلفة الشراء أو الاستئجار. وبخصوص العناصر المتاحة في المجال العام، فإنّه لا يتعيّن إجراء أيّ إضافة بخلاف تكلفة الحصول على نسخ منها.

3- يمكن تحديد القيم التي ينبغي إضافتها، بدرجات متفاوتة من الصعوبة، وذلك حسب هيكلة الشّركة المعنيّة وأساليب تسييرها و طرق مسك المحاسبة فيها.

4- على سبيل المثال، يمكن لشركة تقوم بتوريد منتجات متنوعة متأتّية من عدة بلدان، أن تمسك سجلات المحاسبة لمركز التّصاميم التابع لها خارج البلاد التونسيّة بطريقة تبيّن بدقّة التكاليف الراجعة لمنتج معيّن. وفي مثل هذه الحالات يمكن إجراء تعديل مباشر بطريقة تتوافق مع أحكام الفصل **30 م.د.**

5- من ناحية أخرى، يمكن أن تقوم شركة بتسجيل تكاليف مركز تصاميمها الكائن خارج البلاد التونسيّة كمصاريف عامة دون تخصيصها لمنتجات محدّدة. وفي مثل هذه الحالة، يمكن التوصّل إلى تعديل ملائم وفقا للفصل **30 م.د** خاص بالبضائع المورّدة، وذلك عبر التّقسيم النّسبي لجملة تكاليف مركز التّصاميم الراجعة لكامل الإنتاج المستفيد من خدمات هذا المركز، مع إضافة التكاليف المقسّمة بالتّناسب إلى ثمن البضائع المورّدة على أساس عدد الوحدات.

6- بطبيعة الحال، تتطلب الاختلافات في الظروف السابقة الذكر، الأخذ بعين الاعتبار لعوامل مختلفة عند تحديد طريقة التقسيم النّسبي الملائمة.

7- إذا شمل إنتاج العنصر المعني عددا من البلدان واستمرّ لفترة زمنيّة معيّنة، يقتصر التعديل على القيمة التي تمت إضافتها بالفعل لهذا العنصر خارج البلاد التونسيّة.

الفقرة (1 .ت).

1- يمكن أن تشمل "الإتاوات و حقوق التراخيص" المشار إليها في الفقرة (**1-ت**) من الفصل **30 م.د**، على سبيل الذكر لا الحصر، المدفوعات المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجّلة وحقوق التأليف والنشر.

في المقابل، لا تضاف المصاريف المتعلّقة بحق إعادة إنتاج البضائع في البلاد التونسيّة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع المورّدة، عند تحديد القيمة لدى الدّيوانة.

2- لا تضاف المدفوعات التي يسدّدها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المورّدة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه على البضائع المورّدة، إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المورّدة إلى البلاد التّونسيّة.

الفقرة 3 .

حين لا تتوفّر بيانات موضوعيّة وكميّة تتعلّق بالعناصر التي يتعيّن إضافتها بمقتضى أحكام الفصل **30 م.د**، لا يمكن تحديد القيمة التعاقدية وفق أحكام الفصل **23 م.د**.

على سبيل المثال، يمكن اعتبار الوضعيّة التّالية: يتمّ تسديد إتاوة على أساس ثمن البيع في البلاد التّونسيّة للتر الواحد من منتج معيّن، سبق توريده بحساب الوزن وتحويله إلى محلول بعد التوريد.

إذا كانت الإتاوة تستند في جزء منها إلى البضائع المورّدة، وفي جزء آخر إلى عوامل أخرى لا صلة لها بهذه البضائع (كأن تكون البضائع المورّدة قد مزجت مثلا بمكوّنات محليّة ولم يعد من الممكن تمييزها بشكل منفصل، أو حين لا يمكن الفصل بين الإتاوة والتّرتيبات الماليّة الخاصّة بين المشتري والبائع)، يكون من غير المناسب محاولة إضافة عنصر يتعلّق بهذه الإتاوة.

في المقابل، إذا كانت قيمة الإتاوة لا تستند إلا إلى البضائع المورّدة، ويمكن بسهولة تحديدها كمّيا، فإنّه يمكن إجراء إضافة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعيّن دفعه.